

القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية

Rules governing the criminalization of the distribution of fictitious dividends

بوزيدي إلياس* ، المركز الجامعي مغنية

Bouzidi.droit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/23 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

لا يعد الحق في الأرباح من الحقوق الأساسية للمساهم بصفته شريكا في الشركة، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق أرباح بغرض توزيعها على المساهمين. وإذا كانت قد حققت أرباحا في بعض السنوات، فإنه سنوات أخرى قد تلحقها خسارة، فيؤدي إلى المبالغة في الأصول أو حجب بعض الخصوم من قبل مجلس الإدارة بغرض توزيعها على المساهمين في شكل أرباح صورية.

تمثل جريمة توزيع الأرباح الصورية اعتداء مباشر على رأس مال الشركة، إضافة إلى أنها تؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، إذ يتم خداع المساهمين والغير في التعامل مع الشركة، فيلجؤون إلى الاكتتاب مع الشركة، ويدفع بالعديد من البنوك إلى تقديم القروض، ثم سرعان ما ينكشف هذا الخداع، ويظهر عجز الشركة على الوفاء بالتزاماتهم.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الأرباح، توزيع، الصورية، التقادم، الجرد.

Abstract:

The right to profits is one of the fundamental rights of the shareholder as a partner in the company, since the latter aims to make profits with a view to distributing them to the shareholders. And if it has made a profit in some years, in other years it may incur a loss, which leads to an overstatement of assets or the withholding of certain liabilities by the board of directors in order to distribute them to shareholders. in the form of fictitious profits.

The offense of distributing fictitious profits represents a direct attack on the company's capital, in addition to reducing the general guarantee of creditors. Shareholders and third parties are deceived in order to deal with the company, so they resort to underwriting within the company, many banks are tricked into granting loans, and this deception is then quickly exposed, this shows the inability of the company to fulfill its obligations.

Key words: infringement, dividends, distribution, fictitious, prescription, inventory.

المقدمة:

إن للمساهم حقوقا أساسية عديدة تنفرع نتيجة امتلاكه للسهم، وهذه الحقوق مقررة للمساهم بصفته شريكا في الشركة، فهي تستند إلى نية المشاركة وما تستتبعه من وجوب المساواة بين الشركاء، ولذلك تعتبر

من الحقوق الأساسية للمساهم. ومن ثم، فإن الغاية الأساسية والنهائية للمساهم من اشتراكه في الشركة هي أمله بالحصول على الأرباح عن طريق استثمار مشروع الشركة.

تهدف الشركة إلى تحقيق أرباح مادية بغرض توزيعها على المساهمين، ولكن تحقيق هذا الربح يعتمد على مدى نجاح المشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة، فقد تحقق أرباحاً في بعض السنوات، في حين تلحقه خسارة في سنوات أخرى، وكثيراً ما يلجأ مجلس الإدارة عندئذ إلى المغالاة في تقدير الأصول حتى تربو على الخصوم وتفرض الميزانية أرباحاً صورية، وأن توزيعها على المساهمين سيؤدي إلى التجريم.

تمثل جريمة توزيع الأرباح الصورية اعتداء مباشر على رأس مال الشركة، إضافة إلى أنها تؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، فهذه الأسباب ذهب المشرع إلى تجريم هذا الفعل لأن توزيع أرباح دون أن تكون محققة بالفعل يعني الاقتطاع من رأس مال الشركة أو إنقاص أصل من أصولها، وهذا بدوره يؤدي إلى تبديد أموال الشركة وبالتالي إلى انهيارها.

كما أن توزيع الأرباح الصورية يمنح مركزاً مالياً زائفاً للشركة خلافاً لما عليه في الواقع، حيث يغرر بالمساهمين والجمهور بغرض التعامل معها، فيقبل كثيرون منهم على الاكتتاب في الشركة، ويدفع بالعديد من البنوك ورؤوس الأموال إلى تقديم القروض وفتح الاعتمادات المالية، ثم سرعان ما ينكشف هذا الخداع، ويظهر عجز الشركة على الوفاء بالتزاماتهم، ومن ثم يعرض حقوق الغير إلى الخطر، بالإضافة إلى ضياع حقوق المساهمين، فضلاً عن التأثير السلبي الذي يتركه على سوق المال.

ولهذا فالإشكالية التي تطرح هنا: ماهي الضوابط القانونية التي تؤطر تجريم توزيع الأرباح الصورية؟ ومن أجل الإجابة على هاته الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية في هذا الجانب. ومن جهة أخرى سنعتمد على المنهج المقارن مستأنسين في ذلك الأحكام القضائية الفرنسية المعالجة للموضوع.

وفي هذا الصدد سنقسم بحثنا إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: تحديد الربح القابل للتوزيع.

المحور الثاني: تجريم توزيع الأرباح المخالفة للقانون.

1- تحديد الربح القابل للتوزيع:

إن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية السنوية، أي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرت بها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد تجنب كافة الاستهلاكات والمؤونات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبيها، قبل إجراء أي توزيع. على أن الأرباح الصافية لا توزع بكاملها بل يخصم منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة، كما يجنب جزء منها سنوياً لتكوين احتياطي قانوني واحتياطي نظامي، على أن يحدد القانون الأساسي للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية.

1.1- الربح الصافي

انطلاقاً من المادة 720 من القانون التجاري الجزائري التي تنص "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات".

وإذا كانت الأرباح التي تحصل عليها الشركة خلال السنة المالية، تسمية الأرباح الاجمالية، فإن الأرباح الصافية تتكون من الأرباح الاجمالية، محسوماً منها جميع المصروفات والأعباء والتكاليف التي اقتضتها ممارسة العمل¹. ومن هذا المنطلق، سنتعرض إلى تحديد الناتج الصافي والمبالغ الواجب خصمها من الناتج الصافي.

يعتبر الناتج الصافي المبلغ الأساسي الذي تقوم عليه محاسبة الشركة، فهو يمثل كل مداخلها من العمليات التي تقوم بها خلال السنة المالية، بصورة أبسط الناتج الصافي هو مجموع المبالغ أو الأموال التي تضاف إلى ذمة الشركة، ويكون المحصلة الإيجابية لنشاط الشركة خلال السنة المالية، وأيضاً قد يمثل الحصيلة السلبية في حالة الخسارة². ويشمل كل من أرباح الاستغلال الناتجة عن ممارسة النشاط العادي للشركة، الإيرادات الفرعية وأيضاً الإيرادات الاستثنائية.

وتتمكن إيرادات الاستغلال في الفرق بين الإيرادات الإجمالية التي تتحصل عليها الشركة من ممارسة الاستغلال العادي (ثمن بيع البضائع والمنتجات أو مقابل أداء الخدمات) وبين نفقات الاستغلال (ثمن الشراء أو تكلفة الإنتاج أو أداء الخدمات)، حيث تعتبر أرباح الاستغلال العصب المحرك للشركة وهي الضامنة لاستمراريتها، وهي ناتجة عن مزاوله النشاط العادي بهدف تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، ويظهر هذا النوع من الأرباح في حساب الاستغلال العام المقدم من طرف القائمين بالإدارة للجمعية العامة للمصادقة عليه ضمن الحسابات السنوية³.

وبعبارة أخرى، إن الإيراد الذي يؤخذ بعين الاعتبار في عملية البيع يتكون من سعر البضائع المباعة أو الأعمال المنجزة من قبل المؤسسة. كما قد تتعلق بمنتجات تم الحصول عليها ثم أعيد بيعها كما هي، أو منتجات تصنعها الشركة أو تنفيذ الأعمال التي ستوفر الشركة اليد العاملة والمواد من أجلها⁴.

كما تندرج ضمن إيرادات الاستغلال ما يطلق عليها بالإيرادات الفرعية أو الثانوية وهي الأرباح التي يمكن أن تحصل عليها الشركة من القيام بأعمال لا تدخل في غرضها أي نشاطها الرئيسي، كالمداخل المرتبطة بممتلكات الشركة وكمثال عن ذلك إيجار المباني المملوكة لها إذا كانت لا تستغلها في نشاطها وإنما تؤجرها للغير، أيضاً ريع الأسهم وحصص الشركات، فإذا كانت الشركة مالكة لأسهم أو حصص فإن الأرباح التي تتحصل عليها باعتبارها شريكة في شركة ما لا تعتبر أرباح استغلالها الخاص وإنما أرباحاً فرعية تدخل ضمن ناتجها الصافي⁵.

وتدخل كذلك في إطار الإيرادات الفرعية الاتاوات المتحصل عليها من خلال التنازل عن تراخيص الاستغلال المتعلقة ببراءات الاختراع أو العلامات، والمكافآت التي تم الحصول عليها من العملاء، أرباح مبيعات عبوات التعبئة والتغليف التي هلكت أو قابلة للاسترداد⁶.

في إطار الإيرادات الاستثنائية، قد تحصل الشركة على مبالغ تكيف على أساس أنها تعويضات، سواء كتعويض عن خسارة الدخل أو الممتلكات، أو مقابل عملية بيع أو تقديم خدمات⁷. وتدخل في ذلك التعويضات التي تتلقاها الشركة كمقابل عن عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية، والتعويضات الناتجة عن فسخ عقود أو عدم تنفيذها كما هو متفق عليه، أو التعويضات المتحصل عليها قضاء، وكذلك التعويضات المدفوعة للشركة من طرف شركة التأمين⁸.

كذلك تعتبر من قبل الإيرادات الاستثنائية التبرعات والتركات، والمكاسب المحققة من سداد القروض المفهرسة، كذلك عائدات شراء المؤسسة للأسهم وعلاوات الإصدار، كذلك المكاسب الناتجة عن سداد التكاليف المتكبدة في الإجراءات القضائية أو الأرباح المحققة بمناسبة نقل الأصول إلى خارج البلاد⁹. للحصول على الأرباح الصافية تخصم من الناتج الصافي لنشاط الشركة مجموعة من المبالغ وهي الأعباء التي تتحملها الشركة للقيام بأعمالها وكذا الاستهلاكات والمؤونات.

الأعباء هي كل التكاليف أو المصاريف التي تتحملها الشركة لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، وضمان استمرارها والحصول على الربح أو المحافظة عليه، وتؤثر هذه الأعباء على خزينة الشركة وتتنقص من أمواله¹⁰.

من خلال نص المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري: "يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص"، فهنا أورد المشرع مجموعة من المصاريف العامة في الفقرة الأولى على سبيل المثال ومنها إيجار العقارات، نفقات المستخدمين واليد العاملة، المصاريف المالية كالقروض الموجهة لاحتياجات الشركة، والمصاريف الجبائية وهي الضرائب والرسوم المهنية التي تدفعها الشركة بسبب نشاطها التجاري أو الصناعي، قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة.

الاستهلاك هو الاعتراف المحاسبي بانخفاض قيمة الأصول الثابتة للشركة نتيجة الاستعمال أو بمرور الوقت أو التغير التقني: الغرض منه هو تسجيل الانخفاض في قيمة الأصل¹¹. ويعرف على أنه عبارة عن طرح مبلغ يساوي ما نقص من قيمة الأصول الثابتة التي تكون على ملك الشركة، بحيث لأنه متى بلغت تلك الأصول منتهى عمرها الافتراضي، تفيد في ميزانية الشركة بقيمة صفر. ومقابل ذلك، تكون الشركة قد طرحت من أرباحها، منذ سنة شرائها، ما يساوي قيمة تلك الأصول¹².

وفق مقتضيات المادة 719 من القانون التجاري الجزائري فإن أول استهلاك تقوم به الشركة يخص استهلاك مصاريف تأسيسها قبل كل توزيع للأرباح. أما استهلاك مصاريف زيادة رأس المال يتم على الأكثر

عند انقضاء السنة المالية الخامسة والتالية للسنة المالية التي صرفت خلالها، على أنه يسوغ خصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار المتعلقة بهذه الزيادة.

ويجب أن نشير على أنه لا يخضع لنظام الاستهلاك إلا الأصول الثابتة، أما الأصول المتحركة فتعتبر قيمتها من ضمن أعباء الاستغلال. كذلك، يجب أن تكون الأصول مما تنقص قيمتها مع مرور الزمن، وأن تكون مسجلة ضمن أصول الشركة عند تحرير الميزانية¹³.

خلافًا للاستهلاكات التي تمثل التسجيل المحاسبي لنقص قيمة معدات الشركة وأصولها الثابتة، فإن المؤنات تتمثل في مبالغ نقدية تتركها الشركة جانبًا تحسبًا لنفقات منتظرة أو محتملة¹⁴.

المؤنات هي عبء على إيرادات الشركة تقتطع كل سنة مالية يتم تكوينها لمقابلة النقص في قيم بعض الأصول أو لمواجهة الخسارة المؤكدة أو المحتملة، أو لمواجهة الالتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث، فالمؤنات تعتبر إلزامية وواجبة التكوين قبل الوصول إلى الناتج الصافي، حتى تكون النتيجة المتحصل عليها من طرف الشركة محددة قدر الإمكان، وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 718 من القانون التجاري الجزائري أنه لا بد أن يكون النقص في أصول الشركة نتيجة للخسائر والتكاليف محل مؤنات؛ وهي ليست نفقات حقيقية وإنما تقوم على مبدأ الحذر بتقرير قيمة للأرباح أدنى من القيمة الحقيقية من خلال خصم المؤنات تفادياً للوقوع في الخسارة¹⁵.

2.1- المبالغ المستقطعة من الأرباح الإجمالية :

يلزم المشرع الجزائري من خلال المادة 721 من القانون التجاري الجزائري، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع من الأرباح الصافية سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، لتكوين المال الاحتياطي القانوني. ومن ثم، فإن هذا الاقتطاع اجباري حتى في حالة سكوت القانون الأساسي على ذلك، وبالمقابل يعتبر كل شرط مدرج في القانون الأساسي يحدد نسبة أقل من تلك المحددة قانوناً، كأن لم يكن، كما تبطل كل المداولات التي تقرر توزيع الأرباح قبل إجراء عملية الاقتطاع المنصوص عليه قانوناً¹⁶.

وتقدر نسبة الاقتطاع القانوني من الأرباح الصافية بالواحد على العشرين، بمعنى 5 بالمئة من هذه الأرباح أي نصف عشر رأس المال، وتمثل هذه النسبة الحد الأدنى الذي يجب احترامه عند القيام بعملية الاقتطاع، ومن ثم يمكن للشركة اقتطاع نسبة أكبر من نسبة 5 بالمئة لتكوين احتياطي قانوني، غير أنه وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 721 من القانون التجاري الجزائري يصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال أي عشرة بالمئة.

فضلاً عن الاحتياطي القانوني، هناك الاحتياطي النظامي وهو الذي يفرضه نظام الشركة، إذ يتم تكوينه من طرف الجمعية العامة عن طريق اقتطاع جزء من الأرباح الصافية في سنة مالية استناد على نص في القانون الأساسي، لذا يسمى بالاحتياطي التأسيسي¹⁷.

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على الاحتياطي التأسيسي في الفقرة الثانية من المادة 722 من القانون التجاري الجزائري على جواز تقرير الجمعية العامة توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وفي هذه الحالة لا بد أن يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه. ونشير إلى أن الاحتياطي النظامي المنصوص عليه في القانون الأساسي، والمقرر باقتطاع جزء من الأرباح الصافية والمخصص لأغراض معينة كتجديد الآلات أو تمويل عمليات الشركة، يعد ملزما لمجلس الإدارة والجمعية العامة، وبهذا يأخذ حكم الاحتياطي القانوني فلا يجوز استخدامه إلا في الأغراض المخصصة له، وتوزيعه على الشركاء لا يتقرر إلا بمعرفة الجمعية العامة غير العادية¹⁸.

قد تتطلب مقتضيات نشاط الشركة منح الجمعية العامة للمساهمين صالحيه ادخار بعض الأرباح لتكوين نوع آخر من الاحتياطات تدعمها ماليا وتجنبها الخسائر التي يمكن أن تلحق بها مستقبلا، ويخصص لهذا المال حساب خاص تحت تسمية "الاحتياطي الاختياري أو الحر". وسمي كذلك لأنه لا وجود لأي نص سواء في القانون أو في نظام الشركة يحدد كيفية اقتطاعه أو نسبته الواجب إعمالها، غير أنه إذا ارتأت شركة المساهمة ذلك، يتعين على الهيئة الإدارية -مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة- بيانه في الميزانية وإلا اعتبر مالا احتياطيا مستترا أو خفيا¹⁹.

ويختلف الاحتياطي الحر عن كل من الاحتياطي القانوني والاتفاقي في أن الجمعية العامة العادية الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه على شكل الأرباح إذا انتفت الحاجة إليه، ولا يمكن لدائني الشركة الاعتراض على ذلك نظرا لأن هذا الاحتياطي لا يلحق برأس المال²⁰.

ومن جهة أخرى، هناك الاحتياطي الخفي وهو الذي لا يشار إليه في بند من بنود الميزانية والذي قد يعتمد مجلس الإدارة الى تكوينه عن طريق المبالغة في تقدير التزامات الشركة أو تقييم موجوداتها بأقل من قيمتها الحقيقية، ويكون ذلك إما من أجل إخفاء أرباح كبيرة محققة من طرف الشركة حتى لا تزيد حركة المضاربة على أسهمها أو من أجل التهرب من الضرائب المستحقة أو تجنب مخاطر الخسارة التي قد تصيب الشركة²¹.

إن مثل هذا الحساب باطل لمخالفته للنصوص القانونية التي تفرض على أعضاء الهيئة الإدارية وضع الحسابات بصفة منتظمة ودقيقة حفاظا على مصلحة الشركة والشركاء معا. تبعا لذلك، يتوجب على الجمعية العامة المجتمعة للمصادقة على الحسابات إبطاله وأخذ المبالغ المكونة له بعين الاعتبار حين إصدارها قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين²².

وبخصوص الأرباح المنقولة، قد تقرر الجمعية العامة العادية، بدلا من توزيع الأرباح الصافية في نهاية كل سنة مالية، ترحيلها إلى السنة المقبلة²³. وعادة ما تلجأ إلى هذه الوسيلة، خاصة في السنوات التي تحقق فيها الشركة أرباحا كبيرة، وذلك تقاديا لوجود فرق كبير بين أرباح هذه السنة والسنوات التي تليها، أو حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها بما يترتب على ذلك من خطر على مركز الشركة المالي، أو

التهرب من الضرائب المستحقة، كما قد تضطر الجمعية العامة إلى ترحيل الأرباح في السنوات المجدية لتفاهة قيمة الأرباح المحققة، بحيث لا تغطي أنصبة المساهمين وغيرهم من أصحاب الحقوق فيها، أو تغطيتها على نحو يجعل من قيمتها ضئيلة أو وهمية²⁴.

تضاف الأرباح المنقولة بعد المصادقة على الحسابات السنوية إلى الربح الصافي لتحديد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع، وعلى الجمعية العامة أن تتخذ عند قفل كل سنة مالية قرار توزيع الأرباح أو ترحيلها، ذلك ما يعطي للأرباح المنقولة أو المرحلة طابعاً مؤقتاً يتوقف على قرار جمعية المساهمين. وعلى العموم لا ينبغي أن يتم ترحيل الأرباح على مدة طويلة أي عدة سنوات مالية لأنه لا بد من توزيعها أو دمجها ضمن الاحتياطات أو رفع رأس المال بها، وإلا كان في ذلك ضرر للمساهمين²⁵.

كما قام المشرع بتسبيق دفع الأرباح الآيلة للعمال قبل توزيع الأرباح على المساهمين في أن الأولى، أي نسبة أرباح العمال، تعد الأجور التي يتلقونها مقابل عملهم ولا يعقل ألا تصرف لهم قبل أي توزيع²⁶. بالإضافة إلى ذلك، تقوم محاسبة الشركة على قاعدة أساسية هي استقلالية السنوات المالية، ومؤداها أن كل سنة مالية مستقلة تماماً عن السنوات المالية الأخرى، أي أن كل سنة تقدر فيها الأرباح على حده، ولا توجد أي علاقة بين أرباح سنة مالية معينة وسنة مالية أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها، غير أن هناك استثناء على قاعدة الاستقلالية، يتمثل في حالة حدوث خسارة خلال سنة مالية معينة، وحفاظاً على ثبات رأسمال الشركة لا بد من ترحيل مبلغ العجز أو ما يسمى بالخسائر السابقة، وتغطيته في السنة المقبلة قبل توزيع الأرباح على المساهمين²⁷.

لا تؤثر الخسارة على السنوات الماضية، فالمساهم غير ملزم برد الأرباح التي قد وزعت عليه، باعتبارها صارت جزءاً من ذمته الشخصية، وقد ورد في المادة 726 من القانون التجاري أنه لا يجوز طلب استرداد الأرباح الموزعة على المساهمين إلا إذا كانت أرباحاً صورية.

2- تجريم توزيع الأرباح المخالفة للقانون :

انطلاقاً من المادة 811-1 من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة (والتي تقابلها المادة 800-2 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة) التي جرمت كل توزيع عمدي من قبل الهيئة الإدارية (رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون) للأرباح الصورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، وقرر عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

من هذا المنطلق، سنتعرض إلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجنحة وإلى إجراءات المتابعة

1.2- الركن المادي والمعنوي لجنحة توزيع الأرباح الصورية

يقع على مجلس الإدارة أو القائمون بإدارتها طبقاً للمادة 716 من القانون التجاري عند قفل كل سنة مالية، التزام وضع جرداً بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ. كما يرفق ذلك حساب

الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، وتقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة. وعلى أن توضع هذه المستندات تحت تصرف محافظي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفلة السنة المالية.

وهكذا يتعين على مجلس الإدارة في آخر كل سنة مالية أن يقوم بإعداد عملية الجرد لبيان ما للشركة وما عليها، وأن يراعى في ذلك الأمانة والدقة وحسن النية في عمل الجرد، إذ بناءً عليه يتم إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ولذلك يتطلب المشرع والقضاء²⁸ لقيام هذه الجريمة عدم وجود جرد، أو وجود الجرد المغشوش (المزيف)، والغرض من ذلك هو قيام الشركة بجرد أصولها وخصومها في نهاية كل سنة مالية، ولذلك ينحصر هذا العنصر في وجود الجرد الزائف أو الميزانية المغشوشة. والمقصود بالجرد هو بيان بجميع أصول وخصوم الشركة وبيان عددها وقيمتها، فهو الوسيلة التي يتم على أساسها التعرف على المركز المالي للشركة²⁹.

وهكذا ولقيام جريمة توزيع أرباح صورية عدم وجود جرد، وهذا فرض نادر الحدوث، وتعتبر قوائم الجرد منعدمة متى اكتفى المسيرين بعرض مختصرات موجزة جداً لعناصر الذمة المالية للشركة، انطلاقاً من كون الميزانية أو قائمة الجرد تتمثل في " عرض مفصل لعناصر الأصول والخصوم ". كما تعتبر معدومة أيضاً في صورة الاكتفاء بإعداد ملخصات شهرية للنشاط، أو بعرض شفهي لحالة الشركة، باعتبار أن الميزانية يجب أن تكون كتابية³⁰.

وكذلك تقوم الجريمة في حالة توزيع أرباح بناءً على قوائم جرد مغشوشة أو مزيفة، والجرد المغشوش أو الزائف هو الجرد الذي لا يعطي صورة كاملة للعناصر المختلفة للأصول والخصوم، أو لا يقدم تقييماً أميناً لهذه العناصر، بحيث لا يتضمن كشف الجرد كل ما نص عليه القانون أو القانون الأساسي للشركة على وجوب إثباته، أو لم يجر وفق الأصول المرعية³¹.

كما يتم المبالغة في تقييم أصول الشركة بطريقة غير مباشرة عن طريق إثبات عناصر حقيقية مبالغ فيها في الجانب الإيجابي من الميزانية، ومثال ذلك أن تقدر أسعار قيمة المخزون بقيمة تختلف عما هو عليه في الحقيقة، وكذلك المبالغة في تقدير قيمة الصكوك³².

ويتم حجب حقيقة الجانب السلبي أو الخصوم في الميزانية، عن طريق التقليل من حجم المديونيات، ويتحقق ذلك بإخفاء الإعفاء، كإضافة المصاريف العامة على ميزانية سنة تالية، أو إخفاء الديون أو عدم تسجيلها كالحكم القضائي الصادر بالغرامة³³.

لا يكفي أن يكون هناك جرد مزيف، أو ميزانية تتطوي على غش أسفرت عن أرباح صورية، وإنما يجب أن يجرى توزيع هذه الأرباح، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تحقق فعل التوزيع، ويقصد بذلك وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهم حقاً نهائياً عليها.

ويتم وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بمجرد قرار مجلس الإدارة بدفع وتوزيع الأرباح بطرحها في خزانة الشركة أو شبك الصرف بالبنك³⁴، وكان قد أكده القضاء الفرنسي³⁵. ويتقيد دفع الأرباح وفق المادة 724 من القانون التجاري في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي.

الأرباح الصورية هي الحصص التي توزع على المساهمين دون أي يقابلها أرباح حقيقية، وبشكل عنصر صورية الأرباح جوهر الركن المادي لجريمة توزيع أرباح وهمية، إذ لا يكفي لكي تقوم هذه الجريمة أن يتم توزيع الأرباح على المساهمين، بل لابد أن يكون التوزيع قد تم على خلاف أحكام القانون، وتعتبر الأرباح صورية متى كانت لا تكفي للقيام بتوزيع قانوني لها، ويكون الأمر كذلك متى أظهرت الميزانية الموضوعية أن الخصوم فيها لا تتجاوز الأصول، أو أن الشركة قد حققت أرباحاً في حين أن هذه الأرباح لم يثبت تحققها إطلاقاً، وأن الخصوم تتجاوز قيمة الأصول³⁶.

تقتضي الصورية عندما يتم توزيع أرباح غير من مبالغ غير موجودة سواء تم خصمها من رأس المال أو الاحتياطات غير قابلة للتوزيع أو من أرباح غير محققة³⁷.

لقد قررت المادة 723 فقرة 1 من القانون التجاري على أن الجمعية العامة هي التي تحدد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، ولكن هذا بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وكل ربح يوزع خلافاً لهذه القواعد يعد ربحاً صورياً.

يتبين أن عملية توزيع الأرباح لا تتحقق إلا في آخر كل سنة مالية وقفل الحسابات وتحضير الوثائق الحسابية التي تبين وجود أرباح والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة والموافقة على ذلك³⁸.

لقد أجازت المادة 723 فقرة 2 من القانون التجاري، ولم تعتبرها أرباحاً صورية، توزيع الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حساب السنتين المذكورتين، ولقد أوجب المشرع لصحتها احترام شرطين أساسيين:

- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، احتياطات من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 (الاحتياطي القانوني)، وزائد على مبلغ الدفعات.
- إذا كانت ميزانية الشركة الموضوعية خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من قبل محافظ الحسابات تثبت وجود أرباح صافية تفوق مبلغ الدفعات وذلك بعد خصم الاستهلاكات والمؤونات الضرورية، وطرح الخسائر السابقة والاقتطاعات.

كما أنه تعد جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة، وذلك لاستعمال المشرع مصطلح "عمداً"، فعند توفر القصد الجنائي والركن المادي تقوم الجريمة ولا عبرة بعدم قصد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية من ذلك.

وعليه لكي نكون بصدد جريمة، لا يكفي أن يكون هناك توزيع لمبالغ لا تشكل أرباحاً قابلة للتوزيع، بل يجب أن يكون المسير قد تصرف عن قصد، أي بسوء نية، وتقوم هذه الأخيرة على العلم بعدم دقة الجرد أو الميزانية وصورية الأرباح³⁹. ويمكن الاستدلال على سوء النية من خلال المعرفة المحاسبية للمديرين⁴⁰، كما قد يتم الأخذ بحسن نية المديرين الذين لم يتم اعلامهم بقوائم الجرد والميزانية بسبب النفوذ شبه الديكتاتوري للرئيس⁴¹. وبالمثل، لا يمكن متابعة المدير الذي لم يحضر اجتماع مجلس الإدارة أثناء اتخاذ قرار توزيع الأرباح، إلا إذا كان من الممكن إثبات التزامه بالقرار عن طريق ارسال وكالة⁴².

كما يقع على النيابة العامة إثبات سوء نية المتهم حيث أن سوء النية لا يفترض، وهذه مسألة صعبة ولكن يمكن استخلاصها من قرائن الحال، مثل طبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة، الوقت الذي يباشر فيه وظيفته، دور المتهم في اتخاذ قرار التوزيع وكذلك طبيعة الغش وجسامته، ومدى وضوحه أو غموضه ومدى المعلومات المحاسبية التي تتوافر لديه والمركز المالي للشركة، وعدم كفاية المستندات⁴³. ولقد أخذ القضاء الفرنسي⁴⁴ بتاريخ إعداد الميزانية لتحديد لحظة وجود سوء النية، وإذا علم بعدم انتظام الميزانية بعد إعداد الميزانية، يجب على المسير أن يتمتع عن دفع الأرباح.

ومن الأهمية أن نشير إلى أنه لا يعتد بالبائع على الجريمة في إثبات الركن المعنوي أو نفيه، ومثال ذلك أن يباشر المدير توزيع الأرباح الصورية، دون أي قصد شخصي، ولا يعتد باعتقاد المدير بأن هذا التوزيع قد يؤدي إلى تحسين مركز الشركة⁴⁵.

2.2- القواعد الاجرائية لجريمة توزيع الأرباح الصورية:

يعاقب طبقاً للمادة 811-1 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالنسبة لشركة المساهمة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للمادة 800 من نفس القانون يتمثل في المسيرين.

وهكذا يعد مرتكباً لجريمة توزيع الأرباح الصورية كل مسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي شركة المساهمة ذات مجلس الادارة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون، وفي شركة المساهمة ذات مجلس المديرين يطبق النص على رئيس وأعضاء مجلس المديرين.

ويعد المسيرين والمديرين مسؤولون عندما يكونون في وظيفتهم يوم قرار مجلس الإدارة الذي ينشئ حقاً خاصاً لصالح المساهمين، وليس في يوم إعداد الميزانية أو المصادقة عليها. ومن جهة أخرى، لا يمكن اعتبار كفاعل أصلي أعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا في إعداد قوائم الجرد المغشوشة، ولكن توقفوا عن وظائفهم قبل قرار التوزيع الفعلي للأرباح، إلا أنهم يمكن اعتبارهم كشركاء في الجريمة. ولا يجوز إدانة المدير المعين بعد قرار مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح الصورية لعدم مشاركته إعداد اللجنة⁴⁶.

كما أن المصفي لا يكون محل المتابعة الجزائية لجريمة توزيع الأرباح الصورية، وهذا لعدم إدراج هذه الأخيرة في تعداد الجرائم المتعلقة بالمصفي، حيث أن المادة 840 من القانون التجاري اقتضت على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة دون جنحة توزيع الأرباح الصورية.

لقد تم الاقتصار على الأشخاص الطبيعية لتكون محل المتابعة الجزائية، ولم يوسع المشرع المسؤولية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي للشركات، وفي حالة كون شركة مدير في شركة أخرى وفقا لما تسمح به المادة 612 من القانون التجاري، فإن ممثلها الدائم هو الذي يتعرض للعقوبة الجزائية⁴⁷، لأنه من غير المنطقي أن تكون الشركة مسؤولة جنائيا للتوزيع الذي قرره الجمعية العامة، إذ أن الشركة ستكون نفسها الضحية الأولى للجريمة لأن التوزيع سيؤدي إلى اقتطاع بدون وجه حق لذمتها المالية لصالح الشركاء⁴⁸.

نظرا للأحكام التشريعية، فإن المدير الفعليين هم كذلك معنيين بهذه الجريمة، وسواء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 805 من القانون التجاري، أو بالنسبة لشركة المساهمة في المادة 834 من نفس القانون، فإنه تطبق أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة توزيع الأرباح الصورية على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية الشركة أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقا للقواعد العامة، فإن الشركاء في جريمة توزيع الأرباح الصورية معنيين بالمتابعة الجزائية⁴⁹، وهو الحال الذي يطبق على الذين ساعدوا على ارتكاب الجريمة، وسواء تمت المساعدة أثناء إعداد الميزانية أو أثناء وضع الأرباح الصورية تحت تصرف المساهمين، وبشكل أكثر تحديدا، يمكن اعتبار محافظ الحسابات شريكا الذي صادق على ميزانية مغشوشة⁵⁰. كما يعتبر المحاسب شريكا في الجريمة، لاسيما عندما كان المنجز للتصور الجرمي للرئيس، من خلال إعطائه جميع المؤشرات التي ساعدت على ارتكاب الجريمة⁵¹.

وبعد بالتالي أعضاء مجلس المراقبة الذين يشاركون عن قصد في ارتكاب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاصهم، هم مساهمون أو شركاء على حسب الظروف الواقعية⁵².

بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، باعتبار جريمة توزيع الأرباح الصورية تعد جنحة، فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات تسري من يوم اقترافها طبقا لأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بما أن النص لا يحدد لحظة ارتكاب الجريمة وأمام غياب أحكام خاصة في القانون التجاري الجزائري، فإن نقطة بداية تقادم الدعوى العمومية وفق قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 مارس 1936 فإن نقطة بداية فترة التقادم هو يوم وضع الأرباح الصورية تحت تصرف الشركاء، ومنحهم حقا حصريا لهم⁵³. وليس من يوم الدفع الفعلي للأموال المستحقة، ومعنى ذلك أن تراجع المديرون وطلب استرجاع المبالغ المدفوعة إلى صناديق الشركة لا ينفي الجريمة⁵⁴، وفي هذا لا يهم إن تم الدفع الفعلي في يوم لاحق⁵⁵.

وقد طالب بعض الفقه الفرنسي⁵⁶ بتأخير بداية مدة تقادم الدعوى العمومية في جنحة توزيع الأرباح السورية إلى يوم الكشف عن الفعل الإجرامي، إذا كان مستترا أو مخفيا. خاصة ولو لاحظنا أن تقادم الدعوى المدنية ضد القائمين بالإدارة مشتركة أو فردية طبقا للمادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري تكون بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي.

وتقوم المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة عن جنحة توزيع الأرباح السورية من خلال تطبيق المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، التي تقرر مسؤوليتهم على وجه الانفراد أو التضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

فيما يتعلق بقبول الدعوى المدنية، فإنها تخضع بطبيعة الحال لقواعد القانون العام وبالأخص في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، حيث تتطلب ضرراً شخصياً ومباشراً.

ومن أجل تجنب عدم متابعة المتورطين في المساس بمالية الشركة أو خرق القواعد القانونية التي فرض المشرع الالتزام بها عند توزيع الأرباح، خول هذا الحق للمساهم أو مجموعة من المساهمين بصفة حصرية في شركة المساهمة دون الشركات الأخرى من أجل مباشرة دعوى الشركة استناداً لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري.

تبقى دعوى الشركة التي يمارسها المساهم دعوى استثنائية ويصفها بعض الفقه بكونها دعوى احتياطية لأن الأصل أن يمارسها ممثلها القانوني الذي تقاعس عن ذلك ولعدم إهدار مصالحها منح المشرع هذا الامتياز⁵⁷.

ومن أجل جعل هذه الدعوى أكثر نجاعة، فإلى جانب الدعوى الانفرادية التي يباشرها المساهم باسم ولحساب الشركة، يمكن مباشرة نفس هذه الدعوى من قبل مجموعة من الشركاء أو بالأصح مساهمين الذين يمكنهم التجمع حسب أحكام المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري وجعل أحدهم يباشرها باسمهم جميعاً. ولكن ورد النص من دون تحديد عددهم أو نسبة رأس المال التي يجب حيازتها لمباشرة هذه الدعوى الاستثنائية، وهذا على خلاف المنطق المنتهج بالنسبة لطلب عزل محافظ الحسابات من قبل القضاء، فقد حدد على أن مباشرة هذه الدعوى يمكن أن تتم من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 1/10 من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة.

ولا شك في أن الغاية من اجتماع المساهمين والشركاء لمباشرة هذه الدعوى هو تفادي كثرة المصاريف والإنفاق لنفس الدعوى التي يكون مآلها دفع التعويض إلى الشركة وليس الشركاء، كما أن اجتماعهم قد يثير إشكال في حالة فقد أحدهم لصفته أثناء سير الدعوى أو تنازل بعضهم عنها⁵⁸.

على خلاف دعوى الشركة فإن الدعوى الفردية تتقرر فقط للشخص الذي لحقه ضرر شخصي ومباشر بفعل التوزيعات غير المشروعة بصرف النظر عن الضرر الذي لحق الشركة بسبب نفس الأفعال. والمتابعة القضائية الرامية إلى جبر الضرر الشخصي الذي مس المتضرر تكون مستقلة تماما سواء من حيث شروطها أو عناصرها عن تلك المتابعة التي تقوم بها الشركة سواء عن طريق ممثلها القانوني أو من قبل المساهم، لذلك يشترط وجود ضرر تسبب فيه المدير بفعل توزيع الأرباح الصورية.

وبذلك يكون لكل شريك أو دائن للشركة لحقه ضرر طبقا للمادة 124 من القانون المدني بفعل توزيع أرباح صورية الحق في المطالبة بالتعويض، ويلحق الضرر لا محالة عند انخفاض مبلغ الأرباح المقررة للشركاء.

فيثبت الحق في الدعوى للشركاء والمساهمين أو الغير، فتمنح للشريك أو المساهم سواء عند بقائه في الشركة أو بعد فقدته لصفته إذا أثبت الضرر الشخصي، على أنه يشترط على كل شخص سواء كان شريكا أو دائنا أو من الغير لمباشرة هذه الدعوى الشخصية أن تكون له مصلحة شخصية حالة ومباشرة، وعلى خلاف دعوى الشركة التي يباشرها المساهم فإن الدعوى الفردية المقامة من قبل الشريك لا تفرض فيه توافر الصفة عند إقامة الدعوى. فقد يكون قد انسحب من الشركة بالتنازل عن حصصه أو أسهمه، فيكفي أن يكون الشريك أو كل من يقيم هذه الدعوى صاحب حق فيها شريطة عدم انقضائها عن طريق التقادم⁵⁹.

الخاتمة:

وهكذا يعتبر توزيع الأرباح الصورية فعلا مجرما، وكان المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات أكثر إدراكا لأبعاد وخطورة جريمة توزيع الأرباح الصورية، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا الى النتائج الآتية:

- يتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية، مخصوما منه الخسائر السابقة، بالإضافة إلى المبالغ التي سيتم وضعها في الاحتياطي تطبيقاً للقانون أو النظام الأساسي والأرباح الآيلة للعمال، وتضاف الأرباح المرحلة.
- الأرباح الصافية السنوية، أي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد تجنب كافة الاستهلاكات والمؤونات.
- لا يكفي أن يكون هناك جرد مزيف، أو ميزانية تنطوي على غش أسفرت عن أرباح صورية، وإنما يجب أن يجرى توزيع هذه الأرباح الصورية والمتمثلة في الحصص التي توزع على المساهمين دون أي يقابلها أرباح حقيقية، من خلال وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها.

ومن هذا المنطلق، وبغرض توفير الأمن القانوني نقترح على المشرع الجزائري:

- نوصي المشرع الجزائري بالتدخل لتحديد نقطة انطلاق مدة تقادم الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجنحة، إذ أن تحديدها من يوم ارتكابها وفق القواعد العامة غير واضحة، حتى وإن استقر القضاء على يوم وضع الأرباح الصورية تحت تصرف الشركاء، فإن هناك الكثير من طالب توحيد التقادم في الدعوى المدنية والعمومية من يوم الكشف عن الفعل الاجرامي، إذا كان مستترا أو مخفيا.
- للطبيعة الخفية والمحاسبية للجريمة، نوصي بافتراض سوء النية لدى الهيئة الإدارية للشركة وذلك على اعتبار أن هؤلاء لهم الملكة المحاسبية في تقدير توزيع الأرباح المخالف للقانون، وكذا بما يتاح لهم من وثائق الحسابية في مقر الشركة.
- نوصي بضرورة تدخل المشرع بغرض تحديد تاريخ اثبات سوء النية، وذلك بالنظر الى الفاصل الزمني بين تاريخ إعداد وقفل الميزانية، وتاريخ توزيع الأرباح، فالبعض ربط تقدير سوء النية بتاريخ قرار مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح فعلا، والبعض الآخر بتاريخ إعداد وقفل الميزانية، وهذا ما يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية.

الهوامش:

- ¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، الأسهم، الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص. 230.
- ² قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص. 24.
- ³ المرجع نفسه، ص. 24.
- ⁴ Emmanuel CRUVELIER, Impôts directs, Répertoire de droit commercial, Dalloz, janvier 2023, n°109.
- ⁵ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 25.
- ⁶ Emmanuel CRUVELIER, op.cit, n°124.
- ⁷ ibid, n°138.
- ⁸ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 25.
- ⁹ ibid
- ¹⁰ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 26.
- ¹¹ Emmanuel CRUVELIER, op.cit, n°229.
- ¹² أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص. 159.
- ¹³ المرجع نفسه، ص. 161؛ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 30.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص. 165.
- ¹⁵ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 31-32.

- ¹⁶ حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص.110.
- ¹⁷ فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص. 491.
- ¹⁸ بوججر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص.264.
- ¹⁹ حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص.145-146.
- ²⁰ بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص.167.
- ²¹ فاضل عبد القادر، المرجع السابق، ص.491.
- ²² حميدة نادية، المرجع السابق، ص.161.
- ²³ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.266.
- ²⁴ محمد عمار تيار، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص.102.
- ²⁵ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.33.
- ²⁶ المرجع نفسه، ص.37.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص.38.
- ²⁸ Crim. 9 mai 1988, no 87-85.245.
- ²⁹ محمود مختار عبد الحميد محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، مصر، المجلد 43، العدد 43، 2020، ص.80.
- ³⁰ أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.364.
- ³¹ محمد عمار تيار، المرجع السابق، ص.171.
- ³² محمود مختار عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص.84.
- ³³ المرجع نفسه، ص.86.
- ³⁴ بوججر حسام، المرجع السابق، ص.266.
- ³⁵ Cass. crim. 19 déc. 1924, Bull. crim., no 420, S. 1925.1.286.
- ³⁶ محمود مختار عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص.102.
- ³⁷ Jean-Louis NAVARRO, Dividendes, Dalloz, 2021, n°17.
- ³⁸ بوعزة ديدن، محاضرات القانون الجنائي للشركات، مطبوعة غير منشورة، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، 2017-2018، ص.22.
- ³⁹ W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 3e éd., Dalloz, 1998, n°291.

⁴⁰ A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, Délits et sanctions dans les sociétés, 2e éd., 1973, Sirey, n°231.

⁴¹ Cass. crim. 1er mars 1945, D. 1946.129, note A. Chéron ; V. aussi CA Paris, 14 juin 1995, Dr. sociétés 1995.219, obs. D. Vidal.

⁴² W. Jeandidier, op. cit., no 291.

⁴³ محمود مختار عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص.116.

⁴⁴ Cass. crim. 25 juin 1927, Gaz. Pal. 1927.2.726.

⁴⁵ محمود مختار عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص.116.

⁴⁶ Kissi Samia, le délit de distribution des dividendes fictifs en droit algérien, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, université de Tlemcen, 2015-2016, p.161.

⁴⁷ Haritini MATSOPOULOU, Infractions comptables, Dalloz, avril 1999, n°72.

⁴⁸ Kissi Samia, Op.cit, p.163.

⁴⁹ A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, Délits et sanctions dans les sociétés, 2e éd., 1973, Sirey, n° 233.

⁵⁰ T. corr. Seine, 5 mai 1928, Rev. Sociétés 1928.412 ; V. aussi Cass. crim. 31 mars 1933, Bull. crim., no 70, Journ. Sociétés 1933.529.

⁵¹ T. corr. Seine, 5 mai 1928, Rev. Sociétés 1928.412.

⁵² Kissi Samia, Op.cit, p.166.

⁵³ Cass. crim. 28 mars 1936, Bull. crim., no 39, DH 1936.270.

⁵⁴ بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص.27.

⁵⁵ Haritini MATSOPOULOU, Op.cit, n°74.

⁵⁶ A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, op. cit., no 234.

⁵⁷ فنينخ نوال، حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة

مستغانم، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص ص.231-233.

⁵⁸ المرجع نفسه، ص ص.233-237.

⁵⁹ المرجع نفسه، ص.238.